

وزارة المالية

مصلحة الجمارك المصرية

قرار إدارى رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيسى مصلحة الضرائب والجمارك المصرية

رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١

الخاص بالعلامات المميزة واجراءات لصقها

رئيسا مصلحة الضرائب والجمارك المصرية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٤٢١ ، ٤٢٢ لسنة ٢٠١٠ بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندروول) الدال على سداد الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيسى مصلحة الضرائب والجمارك المصرية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١ بشأن العلامات المميزة وإجراءات لصقها ؛

ورغبة فى تطوير العمل بالعلامات المميزة لتواكب التطورات المعاصرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من الفقرة أولاً : « السلع المنتجة محلياً » من المادة السادسة

من قرار رئيسى مصلحة الضرائب والجمارك المصرية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١ النص الآتى :

أولاً - السلع المنتجة محلياً :

١ - على المكلف بأداء الضريبة التقدم إلى المنطقة أو المأمورية المختصة بالنموذج رقم (١ . ع . م) من أصل وصورتين موضحاً به وحدات السلعة المنتجة وأحجامها مع توصيفها تفصيلاً وعدد العلامات المميزة «البندروول» المطلوبة لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (١) من الفقرة ثانياً «السلع المستوردة» من المادة السادسة من قرار رئيسى مصلحتى الضرائب والجمارك المصرية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه

النص الآتى :

ثانياً - السلع المستوردة :

١ - إذا طلب صاحب الشأن لصق طوابع البندول بمعرفة المورد فى الخارج أثناء عملية التصنيع تتبع الإجراءات الآتية :

(أ) فى حالة استيراد هذه الأصناف من دول غير دول الاتفاقيات التفضيلية والتى يستحق على وارداتها ضرائب جمركية تتبع الإجراءات الآتية :

١ - يتقدم المستورد بطلب إلى الجمرک المختص لشراء طوابع البندول موضحاً به العدد المطلوب وسداد قيمتها .

٢ - يقدم المستورد تعهداً بأن يتم الاستيراد أو إعادة كمية البندول كاملة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطوابع ويجوز مدها مدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة شهور بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص ويتعين أن يتضمن التعهد إقرار المستورد بمسئوليته عن سداد الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة حال عدم إعادة كمية البندول خلال المدة المشار إليها .

٣ - يقوم الجمرک المختص باحتساب الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة طبقاً للتعريفات الجمركية وقانون ضريبة المبيعات وذلك عن إجمالى الصنف المستورد الموضح بالفواتير استرشاداً بعدد الطوابع التى سترسل للخارج .

٤ - يقدم المستورد خطاب ضمان مصرفياً نهائياً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بقيمة الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على كامل كمية البندول المسلمة والتي سيتم استيرادها خلال المدة المحددة أو إعادة طوابع البندول كاملة .

٥ - يتم استلام طوابع البندول من إدارة التوريدات بالمصلحة بمعرفة الجمرك المختص والذي يقوم بتصديرها بمعرفته إلى المصنع فى الخارج على نفقة صاحب الشأن وبحضوره وتحت مسؤوليته وعن طريق شركة البريد التى يحددها وعلى أن يوضح لشركة البريد قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على الطوابع المشار إليها وذلك بعد تسليمها إلى جمرك البريد الذى سيتولى إرسالها إلى الخارج محرزةً مع توضيح تمام الاستلام على البوصلة .

٦ - بعد لصق طوابع البندول على المنتج فى الخارج يتم استيراد المنتج ملصقاً عليه طوابع البندول ويتم التحقق من ورود كامل كمية الطوابع ملصقةً بمعرفة لجنة التعريف المختصة ويلتزم المستورد بإعادة كميات البندول التالفة أو الهالكة وكذلك التى لم يتم استخدامها للجمرك المختص .

٧ - عند إعادة استيراد المنتجات ملصقاً عليها البندول يتم حصر الكميات الواردة الملصق عليها البندول وحصر كمية البندول التى لم تستخدم وكمية البندول التى لم تُسلم للجمارك وتُحصل الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على المنتجات الواردة الملصق عليها البندول ، كما تُحصل الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كمية البندول التى لم تُسلم للجمارك .

٨ - إذا لم يلتزم المستورد بإعادة استيراد الأصناف الملصق عليها البندول أو بإعادة كمية البندول إلى الجمرك المختص خلال المدة المحددة بهذا القرار فيتم تسجيل خطاب الضمان وتحصل الضرائب والرسوم المستحقة عنها لصالح الخزانة العامة للدولة وتخطر مكافحة التهرب الجمركى .

٩ - يتم رد خطاب الضمان السابق تقديمه فى حال ورود الرسالة والإفراج عنها بعد سداد الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

(ب) فى حالة الاستيراد من دول اتفاقيات تفضيلية تتمتع الأصناف المستوردة منها بإعفاء من الضريبة الجمركية :

١ - يقدم خطاب ضمان بقيمة ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب الأخرى المستحقة (دون الضريبة الجمركية) .

٢ - يقدم تعهد من صاحب الشأن بلسق البندول على السلع الواردة من دول الاتفاقيات دون غيرها وأن يتم الاستيراد أو إعادة كمية البندول كاملة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال الطوابع إلى المصنع فى الخارج ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى بما لا يجاوز ثلاثة شهور بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص ويتعين أن يتضمن التعهد إقرار المستورد بمسئوليته عن سداد ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب الأخرى حال عدم إعادة كمية البندول خلال المدة المشار إليها .

٣ - ترسل الطوابع بالبريد السريع محرزة من مصلحة الجمارك وبمعرفتها وبحضور صاحب الشأن أو ممثله إلى المصنع على نفقة صاحب الشأن وتحت مسئوليته وعن طريق شركة البريد التى يحددها وعلى أن يوضح لشركة البريد قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على البندول .

٤ - يخطر التمثيل التجارى ببلد الإنتاج للمتابعة .

٥ - عند إعادة استيراد المنتجات ملصقاً عليها البندول يتم التأكد من الاستيراد من دولة الاتفاقيات التفضيلية والتحقق من استيفاء شروط الإعفاء من الضريبة الجمركية وفى هذه الحالة تحصل ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن المنتجات الواردة الملصق عليها البندول ، كما تحصل الضرائب والرسوم المستحقة عن كمية البندول التى لم تسلم للجمارك .

- ٦ - يتم رد خطاب الضمان السابق تقديمه فى حالة ورود الرسالة والإفراج عنها بعد سداد ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .
- ٧ - إذا لم يلتزم المستورد بإعادة استيراد الأصناف الملصق عليها البندول خلال المدة المحددة بهذا القرار أو بإعادة كمية البندول إلى الجمرک المختص فيتم تسيل خطاب الضمان السابق تقديمه وتحصل الضرائب المستحقة عنها لصالح الخزانة العامة للدولة وتخطر مكافحة التهريب الجمرکی .
- يتم إمساك سجل خاص لتسجيل كميات البندول المرسلة للخارج بحيث يتضمن جميع البيانات الكافية للرقابة على هذه الكميات من البندول ويشمل ذلك اسم الشركة وعدد الوحدات وتاريخ الشراء وتاريخ الإعادة ورقم خطاب الضمان ورقم البيان الجمرکی عند العودة ورقم القسيمة وعدد الوحدات التالفة والفروق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٥/١/١٣

رئيس مصلحة الجمارك

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

د. مجدى عبد العزيز

د. مصطفى محمود عبد القادر